وقال في الجواهر: «الـوصف الـرابع في الـشاهد، الـعدالـة، كـتـابـا وسنة مستفيضة أو متواترة، وإجماعاً بقسميه» ([1240]). الـتطبيقات ([1241]): 1 ـ (والـذين يرمون الـمحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الـفاسقون) ([1242]). قال الـشهيد الـثاني في الـمسالك: لا خلاف في عدم قبول شهادة الـقاذف قبل توبته، ولقوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فإذا تاب قبلت شهادته ([1243]). 2 ـ ما رواه محمد بن مسلم عنه (عليه السلام):«ولم يجز في الـهلال إلا شاهدي عدل» ([1244]). 3- ما رواه في عوالي اللآلي عن الـنبي (صلى ا عليه وآلـه) انه قال: «لا تقبلوا شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزاني ولا الزانية...» ([1245]). 4 ـ ما رواه محمد بن الـمسلم عن الإمام الـباقر (عليه الـسلام): قال: لا تصلى خلف من يـبغي على الأذان والـصلاة بالـناس أجراً ولا تقبل شهادته» ([1246]).